

المهذب

[130] الرجل فإن اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما يلى القبلة أولا، ثم المرأة بعده،

ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل، وهؤلاء الذين صلى على جميعهم صلاة واحدة، كانت مجزية، ولم يحتج المصلون أن يصلوا على كل واحد منهم صلاة على حدة والامام العادل إذا حضر للصلاة على الجنازة كان أولى بالتقدم عليها في ذلك من غيره، فإن لم يكن حاضرا وحضر رجل من بني هاشم يعتقد الحق كان أولى بذلك إذا أذن له الولي، فإن لم يأذن له لم يجز له التقدم، والأفضل للولي أن يقدمه والمرأة إذا كان لها زوج كان أولى بالصلاة عليها وإذا كان للميت ابنان مؤمنان كانا مخيرين في التقدم للصلاة ما لم يتنازعا في التقدم، فإن تنازعا في ذلك اقرع بينهما. والصلاة على الجنازة جائزة في المساجد والأفضل في ذلك أن يصلي عليها في المواضع المخصصة بها، فإذا أراد الإمام التقدم للصلاة على الجنازة، فينبغي أن يتحفى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شئ يسير، فإن كان الميت رجلا وقف محاذيا لوسطه، وإن كان امرأة وقف محاذيا لصدرها. " كيفية الصلاة على الميت " وليس في هذه الصلاة قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، بل دعاء واستغفار وهي خمس تكبيرات يبدأ بها بتكبيرة الاحرام ويقرن النية كذلك بها، فيرفع المصلي مع هذه التكبيرة يديه ثم يرسلهما، ويقول: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الها واحدا أحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الأولين " والاختصار على الشهادتين في ذلك مجز، ويكبر " ثانية " ولا يرفع يديه معها. ويقول: " اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد " ويكبر " ثالثة " ولا يرفع يديه معها. ويقول: " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم